وهو المشهور والجواز مقيد بشيين احدهما اشار اليه
بقوله ان يعلم البايع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا
منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري
ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول
اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا
مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراة فانه
لا ينتفع بذلك على المشهور ولا يفرق يعني لا يجوز ان
يفرق بين الام من النسب فقط وبين ولدها في
البيع ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او كافرين
او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين او كافرين
او احدهما للعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
القيامه رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان
التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو كذلك
في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو
مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق
للام فان رضيت بالتفرقة صح البيع وتقييد نا بالام
بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان التفرقة بينهما
جايزة وبفقط احترازا من غيرها كالاب فان التفرقة
بينهما

بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان
البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع
وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية
وهي حتى يثغر بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر
الغين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه قال د
وفي ضبط غريب ابن الحاجب يثغر بضم اليا وسكون
الثا اي لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد
الثا المثناة والمثلثة اي لم تنبت اسنانه بعد سقوط
الرواضع اهـ فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ
لاستغنايه عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه
ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال
وكل بيع فاسد كالبيع في وقت نداء الجمعة فضمانه
من البايع عبد الوهاب لانه على ملكه لم ينتقل
الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا
المبتاع فضمانه من المبتاع على المشهور قال عبد
الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانة وانما
قبضه على جهة التمليك ك قلت جعله البايع
الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا جعله ناقلا
وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ انه

قوله وعن ابن القاسم المنع اي الى ان يستغني عن امه بالكلية اهـ عدوي

قوله قال الفاكهاني هنا جعله اي عبد الوهاب اهـ عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)